IAJ
مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

مجلة علمية، شهرية، محكّمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

العدد الثاني

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

second issue

2

April-May 2025

العدد الثاني

أبريل -ماي 2025

الرقم المعياري الدولي : e-ISSN : 3085 - 5039

رقم الصحافة : Press number : 1/2025

مجلة المقالات الدولية

العدد الثاني مزدوج، أبريل - ماي 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

IAJ
مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

## كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعدنا أن نقدم للقراء والباحثين العدد الثاني من مجلة المقالات الدولية، والذي يأتي استمرارًا للنجاح الكبير الذي حققه العدد الأول، حيث لاقى اهتمامًا واسعًا ومقروئية متميزة لدى الأكاديميين والمهتمين بالبحث العلمي.

كما يسرنا أن نعلن أن المجلة قد حصلت على التصنيف العلمي الدولي (ISI)، مما يشكل خطوة مهمة نحو تعزيز انتشارها الأكاديمي وإثراء المحتوى البحثي المنشور، حيث يتيح هذا التصنيف للمجلة وصولًا أوسع إلى الباحثين والمؤسسات العلمية، ويؤكد جودة الأبحاث المنشورة واستيفائها للمعايير الدولية.

لقد كان هذا النجاح دافعًا لنا لمواصلة الجهود في تقديم محتوى علمي عالي الجودة، يواكب التطورات البحثية الحديثة، ويساهم في تعزيز التفاعل العلمي وتبادل المعرفة بين الباحثين من مختلف التخصصات. فمع زيادة الإقبال على المجلة، أصبحنا أكثر حرصًا على توفير مساحة أكاديمية جادة للنقاش والتفاعل، من خلال نشر أبحاث متنوعة تغطي مجالات القانون، العلوم السياسية، العلوم الاجتماعية والاقتصادية ، وكل ما يتعلق بالدراسات الإنسانية ذات القيمة العلمية المضافة.

في هذا العدد الجديد، نواصل تقديم مجموعة مختارة من الأبحاث والدراسات التي تواكب القضايا الراهنة، وتطرح تحليلات علمية عميقة، وفق نهج أكاديمي رصين.
ونتوجه بالشكر لجميع الباحثين والمساهمين على ثقتهم ودعمهم، فالمجلة مستمرة بفضل مشاركاتكم وإسهاماتكم العلمية التي تجعلها منصة رائدة في نشر المعرفة الأكاديمية.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

INTERNATIONAL Scientific Indexing

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

الرقم المعياري الدولي : ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية مجلة متعددة التخصصات
العدد 2، مزدوج أبريل - ماي 2025

International Articles Journal A Multidisciplinary Journal
Double Issue 2, May - April 2025

# اللجان العلمية للمجلة

**انس المستقل**

**المدير المسؤول ورئيس التحرير**

## الهيئة الإستشارية

**د. يونس وحالو**
نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

**د. المختار الطبطبي**
نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

**د. رشيد المدور**
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

**د. سعيد خمري**
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

**د. كمال هشومي**
أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

**Dr.Riccardo Pelizzo**
نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزارباييف بكازاخستان

**د. مهند العيساوي**
مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

**د. عزالدين العلام**
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

**دة. وفاء الفيلالي**
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

**د. الدربالي المحجوب**
رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

**د. المهدي منشيد**
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

**دة. صليحة بوعكاكة**
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

## لجنة التقرير والتحكيم

**د. طه لحميداني**
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

**د. عبد الحق بلفقيه**
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

**د. بدر بوخلوف**
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

**دة. حكيمة مؤدن**
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

**د. احمد ميساوي**
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

**د. إبراهيم رضا**
أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

**د. عبد الغني السرار**
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

**د. زكرياء أقنوش**
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

**د. عبد الغني العماري**
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

**د. أحمد أعراب**
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

**د. إبراهيم أيت وركان**
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

**د. محمد املاح**
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

**د. رضوان طريبق**
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

**د. عبد الحي الغربة**
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

**د. خالد الحمدوني**
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

**د. هشام المراكشي**
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

## محتويات العدد


| | |
|---|---|
| **التعبير عن القيم كوظيفة من وظائف قواعد التعديل الدستوري**<br>حمزة الكندي | 3-16 |
| **إشكالية البيروقراطية الإدارية وتأثيراتها على الجهاز الإداري بالمغرب**<br>رضى الهلالي | 17-30 |
| **ممارسة الشرطة الإدارية المحلية بالمغرب: قراءة في الاليات والاختصاص**<br>حميد الموسوي | 31-46 |
| **التدبير الملكي للشأن العام في المغرب و إنتاج التوازن التوفيقي بين منطق السلطة ومنطق السوق**<br>منير قنديلي - الوافي محمد | 47-66 |
| **طبيعة الرقابة الدستورية على استقلالية المؤسسة التشريعية**<br>ربيع السلماني | 67-78 |
| **حصيلة عمل المحكمة الدستورية لسنة 2024**<br>أحمد أكنتيف - وداد لمسردي | 79-92 |
| **التوازنات المالية بين المدرستين التقليدية والحديثة**<br>أنوار الوطاسي | 93-110 |
| **البيولوجية الوراثية والذكاء الاصطناعي في التشريع المغربي**<br>عبد الرحيم لمسلم | 111-122 |
| **مصير الديون في حالة عدم التصريح داخل أجل المحدد (صعوبات المقاولة73.17)**<br>محمد لوديني | 123-134 |

| | |
|---|---|
| 135-158 | **التحديات القانونية لتنفيذ أحكام القانون التجاري الليبي (رقم 10 لسنة 2023)**<br>رقية محمود امهدي |
| 159-174 | **L'etendue De La Protection Juridique Du Cyberconsommateur**<br>El YASSINE Sara |
| 175-194 | **L'entrepreneuriat : Une Alternative D'employabilité Pour Lutter Contre Le Chômage Des Jeunes Au Maroc**<br>El YASSINE Sara |
| 195-206 | **الحياة المدرسية ودورها في التربية والتحصيل الدراسي لدى المتعلمين مقاربة سوسيولوجية**<br>عبد العالي قايدي |
| 207-214 | **INTERROGATING THE MERITS OF INCORPORATING TRANSLATION IN FLT**<br>Hajar EL SAYD |
| 215-230 | **La dimension environnementale dans les politiques d'urbanisme : Étude analytique à travers le cadre juridique marocain**<br>OUHAMMOU Tarik |
| 231-254 | **El turismo solidario en la comuna rural de Boujedyane Larache – Marruecos**<br>Mohamed Haouari |

International Articles Journal
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Double Issue 2, April - May 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 2 مزدوج، ابريل - ماي 2025

# مصير الديون في حالة عدم التصريح داخل أجل المحدد

# (صعوبات المقاولة73.17)

# The fate of debts in the event of failure to declare within the specified period(Business difficulties 73.17)

**mohamed Loudini**
PhD Researcher
Ibn Tofail University, Kenitra

**محمد لودينى**
باحث بسلك الدكتوراة
جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

**Abstract**:

The Moroccan legislator has always aimed to ensure the continuity of enterprises, given their role in boosting the national economy and reducing unemployment. For this reason, preventive judicial intervention has been adopted through a series of new and progressive powers designed to prevent enterprises from reaching the stage of judicial liquidation. Among the procedures adopted in this context is the debt declaration procedure, which is governed by Articles 719 to 723. The legislator has limited this procedure to debts incurred prior to the opening of proceedings, considering that their declaration helps identify the enterprise's creditors and thereby facilitates the preparation of a recovery plan and the rescheduling of debts, including the possibility of reducing them. This will be further discussed, with particular attention to the penalty for failure to declare debts within the prescribed deadline.

**المستخلص:**

إن رغبة المشرع المغربي دائما هو استمرارية المقاولة لأنها تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني وتقلل من نسبة البطالة، لذلك تم اعتماد على التدخل الوقائي للقضاء بمجموعة من صلاحيات الجديدة والمتسلسلة والتى من شأنها منع وصول المقاولة إلى مرحلة التصفية القضائية. ومن بين المساطر التي تم اعتمادها في هته المسطرة نجد مسطرة التصريح بالديون والتي حدد لها المشرع آجال في المواد من من 719 إلى، 723 وجعلها مقتصرة على الديون السابقة على فتح المسطرة، على اعتبار أن التصريح بها يساعد في معرفة خصوم المقاولة وفي ضوئها يتم إعداد الحل وإعادة جدولتها مع إمكانية تخفيضها.

وهو ما سيتم مناقشته مع تحديد جزاء في حالة عدم تصريح داخل أجل.

**Keywords:**

ENTERPRISE; DEADLINES; DEBTS.

**الكلمات المفتاحية:**

المقاولة؛ الآجال؛ الديون.

**مقدمة:**

إن رغبة المشرع المغربي في إعطاء الاقتصاد الوطني دفعة قوية، جعلته يعي بدور الاستثمار والتطور الاقتصادي الذي يلعبه في الحفاظ على الاستقرار السياسي أولا والاجتماعي ثانيا. ونظرا لكون المراهنة على الاستثمار الأجنبي لتحقيق المشاريع الضخمة يلزم توفير وسائل الجذب، وعلى رأسها تمكين هذا الرأسمال من مؤسسات شبيهة، وأحيانا مطابقة التي يستفيد منها في موطنه الأصلي.[1]

هكذا فإن المنظومة القانونية المغربية المتعلقة بالتجارة والأعمال عرفت تحولات جذرية في العقدين الأخيرين، تمثلت في تعديل مجموعة من النصوص القانونية التجارية الأساسية ووضع أخرى جديدة. وقد جاءت هذه الحركة التشريعية النشطة في سياق التحولات التي عرفها الاقتصاد العالمي الذي أخذ يتجه بشكل متصاعد نحو الانفتاح والاندماج ورفع الحواجز بين الاقتصاديات المحلية، في إطار تحقيق ما أصبح يعرف بالعولمة أي بناء اقتصاد عالمي مندمج تذوب فيه الاقتصاديات الوطنية. وقد فرض هذا على المغرب نهج مجموعة من الإصلاحات لتأهيل اقتصاده لجعله قادرا على الاندماج في النظام الاقتصادي العالمي الجديد. فهذه الإصلاحات التي جاءت لتمس نواحي متعددة تتكامل فيما بينها منها السياسي ومنها الاقتصادي ومنها القانوني، وهو الذي يعنينا هنا بالدرجة الأولى.[2]

يعتبر قانون صعوبات المقاولة نظاما قائما بذاته، وذلك على أساس أنه يضم إلى جانب القواعد الموضوعية التي تهدف في أساسها إلى الإبقاء على المقاولة في نسيجها الاقتصادي وإعطائها فرصة جديدة للانتعاش ومحاولة الإقلاع، بقواعد شكلية ابتغي منها المشرع التنظيم والضبط في سبيل تفعيل هذه القواعد الموضوعية وتحقيقها على أرض الواقع.

وهكذا، وبموجب نظام صعوبات المقاولة الذي أقرته مدونة التجارة لسنة 1996، شهدت النظرة إلى المقاولة تحولاً جذرياً، إذ لم تعد تُعامل كمجرد وحدة اقتصادية هادفة للربح، بل أصبحت تُعتبر ركيزة أساسية في البنية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، نظراً لدورها الحيوي في تحقيق التنمية، وخلق فرص الشغل، وتوفير مورد ضريبي مهم لفائدة الخزينة العامة. وبناءً على هذه الرؤية الجديدة، أضحى من الضروري السعي إلى دعم المقاولة ومواكبتها لتجاوز الصعوبات المالية، أو التقنية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية التي قد تعترض سبيلها، وذلك عبر آليات قانونية مرنة وفعالة تُراعي مبدأ استمرارية النشاط والحفاظ على مناصب الشغل ومصالح الدائنين.

لذلك تم تدعيم التدخل الوقائي للقضاء بمجموعة من صلاحيات الجديدة والمتسلسلة والتي من شأنها منع وصول المقاولة إلى مرحلة اللاعودة، بحيث أنه في الحالة التي تكون فيها وضعية هذه الأخيرة غير مختلة بشكل لا رجعة فيه، فإنه يتم تطبيق مساطر الوقاية سواء الداخلية منها أو الخارجية، أما مسطرة الإنقاذ فتعد من بين أهم المستجدات التي جاء بها قانون 73.17[3] بحيث تكون المقاولة في هذه المرحلة غير متوقفة عن الدفع لكنها

---

[1] ابراهيم اقبلي، الأجل في نظام معالجة صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2011- 2012، ص1.

[2] فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد الجزء الثاني. مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الرابعة2012، ص5.

[3] القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.26 الصادر في شعبان 1439 ( 19 ابريل 2018) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6 6667 في شعبان 1439 ( 23 ابريل 2018) ص2345.

قريبة من التوقف عن الدفع. في حين تكون مسطرة التسوية القضائية هي الواجبة التطبيق في الحالة التي تصل فيها المقاولة إلى التوقف عن الدفع، وإلا تم تطبيق مسطرة التصفية القضائية عندما لا يكون هناك أي أمل في تقويم اختلالاتها.

يترتب على الحكم القاضي بفتح مسطرة المعالجة، مسألة مهمة وهي تصريح بالديون، بحيث كان لازما على منظري نظام صعوبات المقاولة أن يتخلوا ولو مؤقتا عن الدائنين السابقين للمقاولة، وأن يعترفوا لهم بمجرد التصريح بديونهم للوقوف حول الوضعية الحقيقية للمقاولة، بما يسعف السنديك والمحكمة من تكوين قناعة واضحة حول وضعيتها للاستشراف على مخطط لإنقاذها متى كان ذلك ممكنا.[4]

هكذا ف بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 719 مدونة التجارة، فإنه يتعين على كل الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة القضائية للمعالجة ولو كانت ديونهم موضوع دعوى جارية أو كان الدائن هو من طلب فتح المسطرة، أن يقدموا تصريحا بديونهم إلى السنديك، ويتم استثناء الديون المرتبطة بعقود الشغل التي تهم أصحابها المرتبطين بالمقاولة المفتوحة ضدها المسطرة.[5]

لمناقشة هذا الموضوع الذي يطرح مجموعة من الاستفسارات سنقوم بالاعتماد على الإشكالية التالية: **هل توفق المشرع المغربي في خلق توازن بين حقوق الدائنين و إنقاذ المقاولة؟**

ومن هذا المنطلق، فقد قررنا تقسيم هذا المقال الذي يعالج مصير الديون في حالة عدم التصريح داخل أجل المحدد، عبر مطلبين بحيث سنتناول في الشق الأول انطلاق أجل التصريح بالديون إلى السنديك (المطلب الأول)، والشق الثاني سنعالج فيه الآثار المترتبة عن عدم التصريح بالديون داخل المدة المحددة(المطلب الثاني).

---

[4] عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17، مطبعة مكتبة سجلماسة، مكناس،الطبعة2018، ص217.

[5] عبد الرحيم شميعة، المرجع نفسه، ص218.

## المطلب الأول:
## انطلاق أجل التصريح بالديون

نص المشرع على مسطرة التصريح في المواد من 719 إلى، 723 وجعلها مقتصرة على الديون السابقة على فتح المسطرة، على اعتبار أن التصريح بها يساعد في معرفة خصوم المقاولة وفي ضوئها يتم إعداد الحل وإعادة جدولتها مع إمكانية تخفيضها.

من خلال المواد أعلاه، نلاحظ أن المشرع لم ينص على أجل موحد فيما يتعلق بآجال التصريح بالديون للسنديك، لذلك وجب علينا تقسيم هذه الفقرة بين أجل التصريح بالدين حسب بلد الإقامة(**الفقرة الأولى**)، وبين التصريح بالدين حسب مصدره(**الفقرة الثانية**).

### الفقرة الأولى: أجل التصريح بالدين حسب بلد إقامة الدائنين

برجوع للمادة 720 من مدونة التجارة فإنه يتم تقديم التصريح داخل أجل شهرين بالنسب للأشخاص القاطنين بالمغرب، ويبتدئ من تاريخ نشر حكم فتح مسطرة الإنقاذ أو مسطرة التسوية أو التصفية بالجريدة الرسمية وبهم هذا الأجل الدائنين المدرجة أسماؤهم بالقائمة التي يتقدم بها المدين وكذا الدائنين المعروفين لدى السنديك وأولئك الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان يتم إشهارهما أو في الأخير كل من له صفة دائن.[6]

يتم تمديد أجل التصريح بالديون إلى شهرين إضافية بالنسبة للدائنين القاطنين خارج التراب المغربي، وبالتالي فإن أجل التصريح لهؤلاء الأشخاص هو أربعة أشهر من تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية، وهو ما نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 720من نفس المدونة.[7]

أما فيما يخص فئة الدائنين المتعاقدين مع المقاولة في إطار العقود الجارية، المنصوص عليها في المادة 588 من مدونة التجارة، فإن أجل التصريح بديونهم يُحدد في خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغهم بقرار التخلي عن مواصلة العقد من طرف السنديك، شريطة أن يكون هذا التخلي قد تم بعد انقضاء أجل الشهرين — أو الأربعة أشهر بحسب الأحوال — المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 720 من نفس المدونة. أما إذا تم التخلي قبل هذا الأجل، فإن التصريح لا يُقبل، وهو ما أكده المشرع صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 720 من مدونة التجارة.

يعكس هذا المقتضى حرص المشرع على تنظيم آجال التصريح بدقة، لضمان استقرار المسطرة وحماية مصالح جميع الأطراف. فقد ميّز بين الدائنين العاديين وبين أولئك المرتبطين بعقود جارية مع المقاولة، وخصّ هؤلاء بأجل خاص يبدأ من واقعة التخلي، لا من تاريخ الحكم بفتح المسطرة، ما يعكس خصوصية مركزهم القانوني. لكن المشرع في المقابل قيّد هذا الحق بضابط زمني صارم، يتمثل في أن يكون التخلي لاحقاً لأجل التصريح الأصلي، وإلا عُدّ التصريح غير مقبول.

---

[6] عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نطام صعوبات المقاولة في ضوءالقانون 73.17، مرجع سابق، ص224.

[7] الفقرة الثانية: "ويمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج تراب المملكة المغربية".

من خلال المادة أعلاه، فإننا نلاحظ أن المشرع المغربي لم يضع أجل موحد يسري على جميع الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح المسطرة، وإنما آجال متعدد تختلف باختلاف مكان إقامة الدائن الذي يعنيه هذا الأمر.

وفي هذا الإطار جعل المشرع المغربي أجل التصريح بالدين إلى السنديك بالنسبة للدائنين القاطنين بالمغرب ينحصر في شهرين تبتدئ هذه المدة من تاريخ الإشعار. المنصوص عليه في المادة 719 من القانون رقم 73.17 بالنسبة للدائنين المدرجين بالقائمة وكذا المعروفين للسنديك، ومن تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة في الجريدة الرسمية بالنسبة لباقي الدائنين وهو نفس الأجل الذي نص عليه المشرع الفرنسي من خلال الفقرة الثالثة من المادة 66 من مرسوم 27 دجنبر 1985.[8]

إن مسألة التصريح بالديون داخل الأجل المحدد هو واجب على كل دائن نشأة ديونهم قبل صدور الحكم بفتح المسطرة، لأنه في حالة عدم احترام الأجل سيسقط حقه في الدين.

لقد استشفت عدة قرارات وأحكام قضائية الغاية من التصريح، إذ نجد في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس ""التصريح بالدين في مسطرة صعوبة المقاولة هو الإجراء المسطر الذي يعبر من خلاله الدائن الذي نشأ دينه قبل فتح المسطرة عن نيته في الحصول في نطاق المسطرة الجماعية على أداء ما هو مستحق له في ذمة المدين ".[9]

وفي قرار أخر لنفس المحكمة "المادة 686 من مدونة التجارة (التي تقابلها المادة 719 من القانون الجديد 73.17) أوجبت على كل الدائنين التصريح بديونهم للسنديك والناشئة قبل فتح إحدى مسطرتي صعوبات المقاولة باستثناء الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما، ورتبت على ذلك جزاء عدم قبول الديون على من لم يتم رفع حالات السقوط بأمر من القاضي المنتدب وفق لمادة 690 من مدونة التجارة ( التي تقابلها المادة 723 من القانون 73.17)".[10]

وفي قرار أخر صادر عن محكمة النقض حيث جاء فيه ما يلي: "إن المواد من 686 إلى 690 من مدونة التجارة ( تقابلها المواد من 719 إلى 723 من القانون الجديد 73.17 )توجب على كل الدائنين الذين يعود دينهم إلى ما قبل صدور حكم فتح المسطرة باستثناء المأجورين التصريح بديونهم إلى السنديك داخل أجل شهرين من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية تحت طائلة سقوط حقهم ولا يلزم السنديك بأن يشعر شخصيا إلا الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرها".[11]

---

[8]زكرية عومري، آثار التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح المسطرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، نوقشت بجامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية، 2003 – 2004، ص26

[9]قرار رقم 4 بتاريخ 16/01/2008 ملف رقم 64/2007، منشور بموقع عدالة.

[10]قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 60، الصادر بتاريخ 8 اكتوبر 2008 ملف عدد 13/2008 منشور ببعض القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس، العدد الثاني، أكتوبر 2009، ص 330.

[11]قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/02/2004 تحت عدد 179 في الملف عدد 1157/03 منشور بمجلة الإشعاع عدد 33 من 203 وما يليها.

وحسب رئينا الشخصي فإن المشرع كان حكيم في تفرقة الآجال حسب نوع الدين وبلد الإقامة، والهدف من ذلك هو محاولة إسراع المسطرة وكذا الحفاظ على مصلحة المقاولة، بالإضافة إلى حماية مصلحة الدائنين رغم ما يراه البعض على أن الآجال قصيرة وتطيع مصلحة الدائنين.

**الفقرة الثانية: أجل التصريح بالدين حسب مصدره**

ما تجب الإشارة اليه هو أن الديون اللاحقة على فتح المسطرة لا تخضع لهذا الإجراء ما دامت مستحقة الأداء وذلك دون جدولة زمنية ولا تخفيض في مبلغ الدين، مالم يقبل بذلك الدائن من جانبه، ومع ذلك لا يخضع للتصريح وإنما وفق ما تمليه القواعد العامة، وقد أكد قضاء النقض المغربي على أنه "يجب التمييز بين الديون التي نشأت قبل صدور حكم فتح المسطرة والديون التي نشأت بعدها وأن الأولى تخضع من حيث استخلاصها لمسطرة التصريح بالديون طبقا لمقتضيات المادة 686 من م ت والثانية تستخلص عن طريق المادة 575 من مدونة التجارة."[12]

أما فيما يخص الآجال المحددة للتصريح بالدين، يلاحظ أن المشرع المغربي ساوي بين كافة الملزمين بتصريح، وهو ما أكده قرار صادر عن محكمة النقض حيت جاء فيه ما يلي: "في حالة فتح مسطرة التسوية القضائية، ساوي المشرع بين الدائن العادي والدائن صاحب الامتياز في إجبارية التصريح بالديون داخل الأجل المحدد قانونا، أما الصفة الإمتيازية لديون الخزينة العامة، فلها حق الأفضلية علي غيرها من الديون الآخر خلال مسطرة وفاء الديون في حدود ما هو مقرر لها قانونا فهي لا تعفيها من التصريح بديونها كما هو الشأن بالنسبة للمأجورين"، [13]و إنما جعل نقطة سريان الأجل يختلف باختلاف طبيعة الدائن ومصدر دينه، فإذا كان أجل التصريح بالدين يبتدئ باعتباره قاعدة عامة بالنسبة للدائنين العاديين من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية، فإن الدائنين الحاملين لضمانات لا يسري الأجل في حقهم إلا بعد أن يبلغوا شخصيا أو بموطنهم المختار من طرف السنديك، وعليه فعدم قيام السنديك بإشعار هذا الصنف من الدائنين من شأنه أن يجعل هؤلاء غير ملزمين بالآجال القانوني المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 720 من مدونة التجارة مما يحول دون إخضاعهم لمقتضيات المادة 723 من مدونة.

وهو ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرار لها والذي جاء في حيثياته ما يلي: "... إن الدائنين الحاملين لضمانات هم الدين يشعرون من طرف السنديك من أجل التصريح بديونهم تحت طائلة جزاء عدم مواجهتهم بالسقوط".[14]

من خلال ما سبق، يمكن استنتاج أن أجل التصريح بالنسبة لهؤلاء الدائنين يبقى مفتوحا ولو بعد نشر الحكم في الجريدة المخول لها ذلك، طالما أن هذه الإشعارات المنصوص عليها من قبل المشرع المغربي في المادة 720 من مدونة التجارة تختلف.

---

[12]قرار عد 1588 بتاريخ 03/12/2008 ملف تجاري عدد 961/3/2/2005، منشور بموقع العدالة.

[13] قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض)- بتاريخ 31/03/2004 تحت عدد 404 الملف التجاري عدد 1302/2003، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 150، ص 291 وما يليها.

[14]قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 10/05/2002، تحت عدد 1252، في الملف عدد 825، منشور بمجلة رحاب المحاكم عدد 5، ص 155 وما يليها.

وما يمكن ملاحظته أيضا من خلال المادة 720 من مدونة التجارة أنه قد لطفت نسبيا من درجة الإلزامية في مواجهة مؤسسة الإيجار من حيث إجبار السنديك على القيام بإشعار المؤسسة شخصيا أو في موطنها المختار، لاكن شريطة شهر عقد الائتمان الإيجاري، وهو ما يدل على أهمية المكانة التي يحتلها عقد الإيجار والأموال الموضوعة في نظام صعوبات المقاولة.[15]

إضافة إلى ما سبق، فإن الديون الناتجة عن عقد الائتمان الإيجارى إذا كان هذا الأخير مندرجا في إطار العقود الجارية، فإن المشرع جاء أيضا بمقتضيات خاصة في هذا الإطار من خلال المادة 720 من مدونة التجارة التي نصت ما يلي: "فيما يخص المتعاقد المشار إليه في المادة 588، ينتهي أجل التصريح خلال خمسة عشر يوما بعد تاريخ الحصول على التخلي عن مواصلة العقد، إذا كان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى".

وفي هدا الإطار جاء قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية البيضاء ما يلي: "حيث إن ما تمسكت بها الطاعنة في استئنافها غير جدير بالاعتبار، ذلك أن المشرع، إذا كان قد وضع أجلا للتصريح بالديون إلى السنديك خاصا بالمتعاقدين المنصوص عليهم في المادة 588 من مدونة التجارة فإن هذا الأجل لا يعمل به إلا عند الحصول على التخلي عن مواصلة العقد من طرف السنديك ...

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف تبين أنها خالية مما يفيد أن السنديك اختار التخلي عن العقد بين الطاعنة وبين شركة (_____) سواء بإرادته أو عن طريق فسخ العقد وبالتالي، فإن الطاعنة وان كانت من صنف المتعاقدين المنصوص عليهم في المادة 588 من مدونة التجارة، لا تستفيد من الأجل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة وتبقى خاضعة لأجل التصريح بالديون المنصوص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة ...".[16]

ومن أجل مساعدة السنديك، فإن رئيس المقاولة يسلم له قائمة مصادقا عليها بدائنها ومبلغ ديونها داخل أجل ثمانية أيام على الأكثر بعد صدور حكم فتح المسطرة وذلك باستثناء الحالة التي فتحت فيها المسطرة بناء على طلبه.[17]

---

[15] أنوار بوساسي، وضعية عقد الائتمان الإيجاري بعد فتح مساطر معالجة صعوبات المقاولة- دراسة على ضوء مستجدات القانون رقم 73.17 المعدل للكتاب الخامس من مدونة التجارة، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية سلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية، العدد الثاني نوفمبر 2018 مطبعة مكتب الرشاد سطات، ص 85.

[16] قرار رقم 2166 / 2 / 2012 صادر بتاريخ 17/4/2012، غير منشور، أورده رياض فخري، خلال تجهيزه لرسالة الماستر في القانون الخاص، تحت عنوان الأجل في مساطر التسوية القضائية، السنة الجامعية 2012 – 2013، ص 68

[17] المادة 720 من مدونة التجارة حيت جاء فيها ما يلي: "يسلم رئيس المقاولة للسنديك قائمة مصادقا عليها بدائنها ومبلغ ديونها ثمانية أيام على الأكثر بعد صدور حكم فتح المسطرة وذلك باستثناء الحالة التي فتحت فيها المسطرة بناء على طلبه.

تضم هذه القائمة الأسماء أو التسميات ومقر أو موطن كل دائن مع الإشارة إلى المبالغ المستحقة في يوم صدور حكم فتح المسطرة، وطبيعة الدين والضمانات والامتيازات المقترنة بكل دين.

## المطلب الثاني:
## الآثار المترتبة عن عدم التصريح بالديون داخل المدة المحددة

نظرا لظرفية الحساسة التي تعشها المقاولة خلال هذه المرحلة والتي يكون فيها الزمن هو العنصر الحاسم خلال هذه المرحلة الصعبة، بحيث يعتبر هو الحاسم في تحديد مصيرها، لذلك نجد المشرع المغربي شدد في مسألة التصريح بديون داخل الأجل المحدد، بحيث يؤدي عدم التصريح بالديون إلى السنديك داخل الأجل القانوني إلى سقوط الدين سواء بالنسبة للمدين أو الدائن ما لم يقم الأخير بتدارك الموقف من خلال مباشرته للدعوى الرامية إلى رفع السقوط داخل الأجل المحدد له قانونيا.

### الفقرة الأولى: سقوط الديون

لقد رتب المشرع المغربي في حالة عدم التقيد بالأجل المحدد قانونا في مسألة التصريح بالديون إلى سقوط حق الدائنين في المطالبة بالدين، بحيث نصت المادة 723 من مدونة التجارة على أنه "عند عدم التصريح داخل الآجال المحددة في المادة 720 أعلاه، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون أن سبب عدم التصريح لا يعود إليهم. وفي هذه الحالة، لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات الموالية لتاريخ طلبهم ...".

إن أجل التصريح بالديون طبقا للمادة 720 م.ت هو أجل سقوط وليس أجل تقادم، وبذلك لا يمكن وقفه أو قطعه، ويتعرض له من ثبت في حقه السقوط الذي يطال الديون التي لم يتم التصريح بها إلى السنديك داخل الأجل القانوني.[18]

وفي هذا الإطار نعرض عليكم قرار صادر عن محكمة النقض: "تنقضي الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط... "[19]

المقتض نفسه أكدته نفس المحكمة في قرارها رقم 61 حيث جاء فيه: " لكن حيث يستخلص من نص المادة 690 من مدونة التجارة (تقابلها المادة 723 من قانون 73.17) أنه حينما لا يتم القيام بالتصريح داخل الأجل القانوني، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع عنهم القاضي المنتدب هذا السقوط ".[20]

ومع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 634 من مدونة التجارة، فإن القرار الاستئناف المعدل للحكم الابتدائي لا يفتح أجلا جديدا للتصريح بالديون.

---

[18] عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17، مرجع سابق، ص228.

[19] القرار عدد 845 المؤرخ في 12 / 6 / 2002 ملف عدد 1407 – 01، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 62 يوليوز2003، ص 134

[20] قرار عدد 61 مؤرخ في 14 / 01 / 2004 ملف تماري عند 480- 23- 2003، منشور بسلسلة دلائل علمية، عدد 4، ص75

وقد سبق لمحكمة النقض أن قضت بأن إلغاء الحكم القاضي بالتصفية القضائية من طرف محكمة الاستئناف وإرجاعها الملف إلى المحكمة التجارية التي تبت من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية لا يترتب عنه فتح أجل جديد للتصريح بالديون لان مسطرة التسوية امتداد لمسطرة التصفية القضائية.[21]

يترتب عن إهمال الدائن في التصريح بدينه داخل الأجل القانوني، أو عن قيامه بذلك خارج الأجل، سقوط حقه في المطالبة بالدين، ويُعد هذا السقوط بمثابة انقضاء نهائي للحق، لا يجوز معه متابعة المدين بشأن الدين المعني في المستقبل. غير أن هذا الأثر لا يتحقق إذا استصدر الدائن أمراً برفع السقوط من القاضي المنتدب، وفقاً لما تنص عليه المادة 723 من مدونة التجارة. وتؤكد الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن الديون التي لم يتم التصريح بها، ولم تكن موضوع دعوى ترمي إلى رفع السقوط، أو التي تم التصريح بها خارج الأجل المحدد في الفقرة الرابعة من المادة نفسها، تعتبر منقضية بقوة القانون:.

وخلاصة القول يمكن اعتبار أن الآجال المحددة في مسألة عدم التصريح هيا أجال قاسية على الدائنين، كما نلاحظ أن المشرع المغربي راعا لمصلحة المقاولة أكتر من مصلحة الدائنين، لكن في المقابلة أعطي إمكانية دعوى رفع السقوط وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

**الفقرة الثانية: دعوى رفع السقوط**

إن لجديد الذي جاء بيه قانون 73.17 والذي من شأنه أن يخفف من قسوة الجزاء المترتب عن عدم التصريح بالدين هو المساواة بين الدائنين في مسألة الإشعار للتصريح بالدين حيث أوجب المشرع على السنديك من خلال المادة 719 ضرورة إشعار الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين والناشئة ديونهم قبل صدور حكم فتح المسطرة، شأنهم شأن الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من اللجوء إلى مسطرة دعوى رفع أجل السقوط.[22]

وقد أجازت المادة 723 من مدونة التجارة للدائن الذي يثبت أن سبب عدم تصريحه بدينه إلى السنديك لا يُعزى إليه، أن يتقدم بطلب لرفع السقوط. غير أن هذه المادة لم تُحدد طبيعة السبب المبرّر لعدم التصريح، سواء أكان يُعد من قبيل القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو غير ذلك من الأعذار المقبولة قانوناً، تاركة بذلك الأمر لتقدير القاضي بناءً على ظروف كل حالة على حدة.

هذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة النقض 107 الذي جاء فيه: مما يستخلص من المادة 690 من مدونة التجارة(تقابلها المادة 723 من القانون 73.17)أنه حينما لا يتم قياء الدائنين بالتصريح بديونهم داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية تم استثناؤهم، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ

[21]قرار محكمة الاستئناف التجارية لدار البيضاء رقم 6226 الصادر بتاريخ 2 / 12 / 2015 في تلف. 2015 / 8301 / 2957 غير منشور، أورده مصطفي بونجة ونهال اللوح، في كتابهم مساطر صعوبات المقاولة وفق قانون 73.17، مرجع سابق، ص331

[22] محمد قدار، دور الأجهزة القضائية في إدارة مساطر صعوبات المقاولة"، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والفضائية سلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية، العدد الثاني، نوفمبر 2018، مطبعة مكتب الرشاد سطات، ص 208

التي لم توزع إلا إذا رفع عنهم ماعدا، من القاضي المنتدب هذا السقوط وذلك إذا أثبتوا أن عدم التصريح لا يعود إليهم".[23]

من هنا نستنتج أن طلب رفع السقوط ينبغي تقديمه داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ إشعار الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما وكذا الدائنين المدرجين بالقائمة المشار إليها في المادة 577 من مدونة التجارة، ومن تاريخ نشر مقرر فتح المسطرة بالجريدة الرسمية لباقي الدائنين ولتعلقه بأجل سنوي لا يحسب بالأيام فإنه ينتهي في اليوم الموالي من السنة التالية شريطة أن تكون هذه الأخيرة بنفس عدد أيام السنة التي قبلها.[24]

وفي الختام، إذا قرر القاضي المنتدب رفع السقوط عن الدائن الذي أثبت أن عدم التصريح بدينه إلى السنديك داخل الأجل القانوني لا يرجع إلى إرادته، فإنه وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 723 من مدونة التجارة، يُمنع هذا الدائن من المشاركة في التوزيعات التي تمت قبل قبول طلبه، وذلك في حالة ما إذا كانت التوزيعات قد بدأت بالفعل على الدائنين الآخرين.

[23]قرار صادر عن المجلس الاعلى- محكمة النقض بتاريخ 14/01/2004 تحت عدد 61 في الملف عدد 480/03، منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 6 ص 132 وما يليها.

[24]المهدي شبو، " مؤسسة القاضي المنتدب في مساطر معالجة صعوبات المقاولة- دراسة مقارنة سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2006، ص 529.

**خاتمة:**

إن الوقت الراهن والتطور الحاصل في مجال المال والأعمال ألزم على المشرع تنظيم قوانين خاصة تتلائم مع مجال الأعمال، وبما أن الأمر يتعلق بمحاولة إنقاذ المقاولة المتواجدة في حالة صعوبة فإنه ينبغي تبني قواعد تركز على المقاولة وتتخطى محيطها، وهو ما قام بيه المشرع عبر القانون الجديد رقم 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، بحيث قام بمجموعة من الإصلاحات والتوجهات التي تسير في اتجاه حماية النشاط الاقتصادي ومختلف المصالح المرتبطة بالمقاولة، كما أن المصالح المشتركة بين المقاولة ومحيطها الخارجي هو من ألزم على المشرع حماية حقوق الدائنين سواء كان دائنين عادين للمقاولة أم دائنين أصحاب الامتياز، وتوفير لهم جملة من الضمانات خلال جميع أطوار المسطرة وهي الغاية التي كانت وراء خروج القانون رقم 73.17، والتي لا شك أن نتائجها ستظهر مع التطبيق الفعلي لهذه المقتضيات على أرض الواقع، ويبقي الدور المهم للقضاء من أجل تكريس مقتضيات قانون 73.17 وفق الأهداف والمقاصد التي أرادها المشرع من أجل تحسين مناخ الأعمال بصفة عامة وإنقاذ المقاولة بصفة خاصة.

ولقد حاولنا على مدار هذه الصفحات تناول موضوع الأجل في مرحلة التصريح بالديون من قبل الدائنين سواء أصحاب الامتياز، أو الدائنين العادين.

**المقترحات:**

لقد حاولنا وضع بعض المقترحات والتوصيات التي يمكن أن تعطي إضافة من وجهة نظرنا وهده المقترحات هي كالتالي:

تحديد بدقة أجل التصريح بالديون، بالنسبة للمتعاقدين الذين تخلى السنديك عن مواصلة العقود معهم في الحالة التي يكون فيها أجل شهرين أو أربعة أشهر على مشارف النهاية.

ضرورة توحيد طرق أجال التبليغ بالنسبة للدائنين حتى لا يتحول الآجال من مؤسسة قانونية لتوضيح أسس النص القانوني إلى عقبة أمام تفعيل هذا النص.

## لائحة المراجع:

شميعة، عبد الرحيم. (2018) شرح أحكام نظام مساطر صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17، مطبعة مكتبة سجلماسة، مكناس.

معلال، فؤاد. ( 2014)، شرح القانون التجاري الجديد الجزء الثاني. مطبعة الأمنية، الرباط.

اقبلي، ابراهيم . ( 2011- 2012)، الأجل في نظام معالجة صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس.

عومري، زكرية. ( 2003 – 2004)، آثار التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح المسطرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، نوقشت بجامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط.

بوساسي، أنوار.( 2018 )، وضعية عقد الائتمان الإيجاري بعد فتح مساطر معالجة صعوبات المقاولة- دراسة على ضوء مستجدات القانون رقم 73.17 المعدل للكتاب الخامس من مدونة التجارة، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية سلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية.

شبو، المهدي. (2006)، مؤسسة القاضي المنتدب في مساطر معالجة صعوبات المقاولة- دراسة مقارنة سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش.

قدار، محمد. ( 2018)، دور الأجهزة القضائية في إدارة مساطر صعوبات المقاولة"، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والفضائية سلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية، العدد الثاني، مطبعة مكتب الرشاد، سطات.